

القانون رقم 10 لسنة 1995

في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات

والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي (1)

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 29 لسنة 1966 في شأن التعليم العالي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 63 لسنة 1982 في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

ينشأ في كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب الصندوقان الماليان التاليان :-

- أ- صندوق التكافل الاجتماعي ، وتصرف منه المكافأة الاجتماعية .
- ب- صندوق المكافأة التشجيعية وتصرف منه مكافأة التخصص النادر ومكافأة التفوق .

- ويستفيد من خدمات الصندوقين الطلبة الكويتيون ، وأبناء الكويتيات -
- ومن في حكمهم ممن صدرت في شأنهم قرارات بمعاملتهم معاملة الكويتيين -

المسجلة أسماؤهم بإحدى الكليات أو المعاهد التابعة لجامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ، شريطة أن لا يكون الطالب موقوفاً قيده لأي سبب من الأسباب (1) .

وتصرف مكافأة شهرية للطلاب الكويتي المتزوج من كويتية وقدرها ثلاثمائة وخمسون ديناراً شريطة استمرار العلاقة الزوجية وعدم تقاضي إعانة اجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو أي جهة حكومية أخرى (2) وذلك وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

مادة ثانية

تتكون موارد كل من الصندوقين من :-

- 1- الاعتمادات المالية التي تخصصها الدولة سنوياً لهذا الغرض .
- 2- الهبات والتبرعات والوصايا والإعانات المالية التي يوافق عليها مجلس الجامعة أو مجلس إدارة الهيئة مما يقدمه الأفراد أو الجمعيات أو اللجان التابعة لها أو المؤسسات أو غيرها .
- 3- ما يدره استثمار الموارد السابقة ، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة ثالثة (2)

تصرف المكافأة الاجتماعية لجميع الطلبة الذين تنطبق عليهم المادة الأولى من هذا القانون ولا يتقاضون مساعدة أو راتباً من أي جهة حكومية

(1) القانون رقم (34) لسنة 2004 .

(2) القانون رقم (29) لسنة 2011 .

أخرى ، وتصرف المكافأة شهرياً لمدة اثني عشر شهراً بشرط استمرار قيد الطالب في الدراسة والتدريب الميداني طوال مدة الصرف .

مادة رابعة

يمنح الطالب مكافأة تشجيعية في إحدى الحالتين الآتيتين :-

أ - اختيار تخصص نادر ، وتسمى مكافأة التخصص النادر .

ب- التفوق وتسمى مكافأة التفوق .

وتصرف المكافأة بنوعيتها لمدة اثني عشر شهراً تبدأ من تاريخ بداية العام الدراسي بشرط استمرار قيد الطالب في الدراسة والتدريب الميداني طوال مدة الصرف . (1)

مادة خامسة

يجوز الجمع بين المكافأة الاجتماعية ومكافأة التخصص النادر ومكافأة التفوق التي ينص عليها هذا القانون متى توافرت أسباب صرفها .

مادة خامسة مكرر (2)

تسري أحكام الفقرة الثالثة من المادة الأولى وأحكام المادة الثالثة من هذا القانون ، على الطلبة الكويتيين وأولاد الكويتيات المقيمة أسماؤهم بإحدى الكليات أو المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي ، أو الذين يدرسون على حسابهم الخاص بإحدى الجامعات أو الكليات الجامعية أو معاهد التعليم العالي ، داخل دولة الكويت أو خارجها بشرط أن تكون معتمدة من وزارة التعليم العالي ، وألا يكون الطالب موقوفاً قيده لأي سبب من الأسباب ، مع مراعاة

(1) القانون رقم (34) لسنة 2004 .

(2) القانون رقم (65) لسنة 2007 .

استثناء المعاقين من قاعدة عدم جواز الجمع المشار إليها في البند الثالث من المادة الأولى .

وتدرج الاعتمادات المالية اللازمة لذلك في ميزانية الجهات الحكومية المختصة .

مادة سادسة (1)

يصدر وزير التعليم العالي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لائحته التنفيذية ، وتحدد هذه اللائحة على وجه الخصوص ما يلي :-

- 1- مقدار المكافأة الاجتماعية والمكافأة التشجيعية - بنوعيتها - على ألا تقل قيمة المكافأة الاجتماعية عن مائتي دينار للطالب شهرياً .
- ويستمر صرف هذه المكافأة من تاريخ التخرج وحتى حصول الطالب على العمل في الجهات الحكومية أو القطاع الخاص .(2)
- 2- التخصصات النادرة التي تسمح بمنح مكافأة التخصص النادر .
- 3- المستوى الذي يسمح بمنح مكافأة التفوق .

مادة سابعة

يلغي كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(1) القانون رقم (9) لسنة 2007.

(2) القانون رقم (29) لسنة 2011 .

مادة ثامنة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : 16 رمضان 1415

الموافق : 15 فبراير 1995